



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: طبيعة القرض العام ومبرراته وآثاره الاقتصادية

اسم الكاتب: د. مي محرز

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4810>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/14 18:57 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



طبيعة القرض العام ومبرراته وآثاره الاقتصادية

الدكتورة مي محرزي*

(تاريخ الإيداع 25 / 10 / 2015. قُبل للنشر في 14 / 4 / 2016)

□ ملخص □

يعد القرض العام من مصادر الإيرادات العامة للدولة التي ينتقي بصدها صفة الدورية والانتظام. وتلجأ الدولة إلى هذه الوسيلة عادةً في حالتين أساسيتين:

الحالة الأولى: عندما تصل الضرائب إلى الحجم الأمثل، أي أن الطاقة الضريبية قد استنفدت، بحيث لا يجوز للدولة أن تفرض المزيد من الضرائب، وإلا ترتبت على ذلك آثار اقتصادية بالغة الخطورة.

الحالة الثانية: حالة عدم وصول الضرائب إلى الحجم الأمثل، ولكن فرض المزيد منها سيؤدي إلى ردود فعل عنيفة لدى المكلفين بها.

وعلى ذلك يشكل القرض العام وسيلة فعالة في يد الدولة لتجميع المدخرات التي لا تستطيع الضريبة الحصول عليها، فضلاً عن أنه أداة مهمة لتوزيع العبء المالي بين المقرضين والمكلفين.

لقد أثار القرض العام خلافاً واسعاً حول طبيعته، وطبيعة العبء الذي يخلقه، ومدى ملاءمة اللجوء إليه، وأثره في تكوين رأس المال القومي، الخ... لهذا سوف نبث هذه المسائل وفق خطة بحث ملاءمة.

هدف البحث إلى بيان ماهية القرض العام وخصائصه، وشرح مبررات اللجوء إليه، وبيان طبيعته، واستعراض آثاره الاقتصادية، وصولاً إلى نتائج البحث.

*أستاذ مساعد - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة دمشق - سورية.

The nature of the public loan : Justifications and economic effects

Dr. May Mehrzeh *

(Received 25 / 10 / 2015. Accepted 14 / 4 / 2016)

□ ABSTRACT □

The public loan is one source of the state's public revenues, and it does not happen regularly.

The state usually resorts to this source in two cases:

The first case: When taxes reach the maximum degree, in other words, the taxation power is exhausted. In this situation, the state is not allowed to impose more taxes otherwise this will lead to dangerous economic effects.

The second case: When taxes do not reach the maximum degree, but imposing them can lead to violent reaction by taxpayers.

Therefore, the public loan constitutes an effective method in the hands of the state to collect the savings that the taxes cannot obtain. Also, it is an important tool for the distribution of the financial burden between the loaners/ and taxpayers./

The public loan has raised a controversy about its nature, the burden it causes, and its appropriateness, and its impact/role in forming the national capital, etc...

Thus, these issues will be discussed in accordance with an appropriate search plan.

* Associate Professor -Department of Public law -Faculty of Law -Damascus University- Syria.

مقدمة:

تلجأ الدولة إلى الاقتراض في حالة عدم كفاية إيراداتها العادية لتغطية نفقاتها الجارية والاستثمارية، وقد تطورت نظرة علماء المالية العامة للقروض من مصدر تمويل استثنائي إلى مصدر تمويل عادي تعتمد عليه اليوم كل دول العالم بدرجات مختلفة.

ويرى الدكتور عصام بشور أستاذ المالية العامة أن القروض العامة حديثة العهد، يرجع تاريخها إلى أواخر القرن الثامن عشر، ولم تعرفها الحضارات القديمة والممالك التاريخية.

وكان الحاكم عندما يحتاج إلى المال لتسيير دفة الحكم أو لمواجهة بعض الطوارئ غير المتوقعة، يقترض من كبار الممولين بحيث يأخذ الدين صفة شخصية محضة تقوم على أساس الثقة بالحاكم. وفيما يتعلق بضمان حقوق الدائنين، كان الحاكم في بعض الأحيان يضمنها برهن أمواله الخاصة.

وبعد نشوء النظام الديمقراطي، ظهرت شخصية الدولة الاعتبارية المستقلة عن شخصية الحاكم، واضطرت الدولة إلى اعتبار ديون حكامها الشخصية ديوناً عامة متوجبة الوفاء على الدولة.

ولا تقتصر أهمية القروض العامة على كونها إيراداً غير منتظم يستخدم في تمويل النفقات العامة، بل إنها تمثل إحدى أهم أدوات السياسة المالية، التي يتعين على الدولة استخدامها بعناية فائقة لخدمة أهدافها الاقتصادية.

وقد أثار القرض العام جدلاً واسعاً حول مدى ملاءمة الالتجاء إليه، وطبيعته، ودوره في توزيع العبء المالي، كما أثار خلافاً حول أثره في تكوين رأسمال القومي.

ونظراً إلى أهمية الإضاءة على هذه الأمور وبحث النقاط مثار الجدل، اخترنا هذا الموضوع. وفيما يأتي سوف نقسم خطة البحث إلى مبحثين وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: ماهية القرض العام وطبيعته ومبرراته.

المطلب الأول: تعريفه وخصائصه.

المطلب الثاني: طبيعة القرض العام.

المطلب الثالث: مبررات اللجوء إليه.

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للقروض العامة.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لعملية الاقتراض العام.

المطلب الثاني: آثار القروض العامة على الاقتصاد القومي.

المطلب الثالث: آثار القروض العامة في توزيع العبء المالي لها.

الخاتمة.

المبحث الأول

ماهية القرض العام وطبيعته ومبرراته

حتى يتسنى لنا فهم المقصود بالقرض العام، وبيان طبيعته، ومبررات اللجوء إليه، يتعين علينا تقسيم هذا

المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف القرض العام وخصائصه.

المطلب الثاني: طبيعة القرض العام.

المطلب الثالث: مبررات اللجوء إلى القرض العام.

المطلب الأول

تعريف القرض العام وخصائصه

أولاً - تعريف القرض العام:

في الواقع، قلما تعرّضت التشريعات الوضعية لتعريف القرض العام، إلا أن عدداً كبيراً من كُتّاب المالية العامة والاقتصاد، حاولوا تعريف القرض العام أو القروض العامة، وجاءت تعريفاتهم إلى حدٍ ما متشابهة، من شأنها إظهار خصائص القرض العام الذي تميزه عن غيره من الأدوات المالية. وفيما يأتي نورد أهم هذه التعريفات:

عرّف الدكتور محمد سعيد فرهود القروض العامة بأنها: (المبالغ التي تقترضها الدولة أو إحدى الهيئات العامة الأخرى من الأفراد أو الهيئات الخاصة الوطنية أو الأجنبية أو من المؤسسات الدولية نظير تعهدا برد المبالغ المقترضة، ويدفع فائدة سنوية محددة، وبعض المزايا الأخرى المحددة طبقاً لشروط العقد)⁽¹⁾.

كما عرّفها الدكتور عبد الكريم بركات ود. حامد عبد المجيد دراز بأنها: (المبالغ النقدية التي تستدينها الدولة أو إحدى الهيئات العامة الأخرى من الأفراد أو من الهيئات الخاصة أو العامة، الوطنية أو الأجنبية أو من المؤسسات الدولية، مع الالتزام برد المبالغ المقترضة مضافاً إليها بعض المزايا، أهمها فائدة محددة، وذلك طبقاً لشروط عقد القرض)⁽²⁾.

وعرف الدكتور أحمد جمال الدين موسى القرض العام بأنه: (مبلغ من النقود يمنحه الأفراد أو البنوك أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية للدولة نظير أن تتعهد هذه الأخيرة برد اصل القرض في نهاية مدته مضافاً إليه الفوائد السنوية المتفق عليها)⁽³⁾.

كما عرّف الدكتور سوزي عدلي ناشد القروض العامة بأنها: (المبالغ التي تحصل عليها الدولة من الغير، مع التعهد بردها إليه مرة أخرى عند حلول ميعاد استحقاقها ويدفع فوائد عنها)⁽⁴⁾.

أما الدكتور فوزت فرحات فقد عرّف القرض العام بأنه: (مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء إلى الجمهور أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد طوال مدة القرض وفقاً لشروطه)⁽⁵⁾.

كما عرّف الدكتور عصام بشور القرض العام بأنه: (مبلغ من المال يدفعه أحد اشخاص القانون العام أو الخاص للدولة بموجب عقد يستند إلى صك تشريعي، ويتضمن مقابل وفاء)⁽⁶⁾.

من خلال استعراضنا لتعريفات القروض العامة السابقة، نستنتج أن جوهرها واحد، وأغلبها يظهر أهم خصائص القرض العام، وإن اختلفت الصياغة.

(1) د. محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، حلب، 1990، ص 308.

(2) د. عبد الكريم صادق بركات و د. حامد عبد المجيد دراز، علم المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، لم يذكر تاريخ النشر، ص 464.

(3) د. أحمد جمال الدين موسى، دروس في ميزانية الدولة، الطبعة التاسعة، لم تذكر دار النشر، القاهرة، 2004، ص 231.

(4) د. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 239.

(5) د. فوزت فرحات، المالية العامة: الاقتصاد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 324.

(6) د. عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، الطبعة الثانية، مطبعة طربي، دمشق، 1978، ص 284.

وحسب وجهة نظرنا يعد تعريف الدكتور عصام بشور للقرض العام، تعريفاً جامعاً ملماً بمعظم خصائص القرض العام.

ثانياً - خصائص القرض العام:

1- القرض العام مبلغ من المال:

في الواقع قد يأخذ القرض العام الشكل العيني أو النقدي، ولكن الصفة الغالبة في عصرنا الحاضر على القروض العامة هي الصفة النقدية، وذلك لأسباب كثيرة نذكر منها حلول الاقتصاد النقدي محل اقتصاد المقايضة، والصعوبات الإدارية فيما يتعلق بالحصول على قرض غير نقدي، الخ... ومع ذلك يبقى التعامل العيني في القروض العامة أكثر انتشاراً منه في بقية الوسائل المالية مثل النفقات والضرائب، فقد يحاول المقرض وخاصة عندما يكون دولة أو مؤسسة صناعية، تصريف منتجاته عن طريق قرض يمول مشروعاً معيناً تستخدم في تنفيذه تلك المنتجات.

2- القرض يدفع بصورة اختيارية:

الأصل أن يكون القرض اختيارياً لا اثر للإكراه فيه، فللمقرض حرية الاكتتاب في القرض وحرية رفضه. وفيما يتعلق بعقد القرض، تشكل شروطه كتلة واحدة، وللمقرض الخيار إما أن يقبل هذه الشروط جملة أو أن يرفضها جملة، فهو حر في ذلك ولو قيد ببعض الشروط غير القابلة للمناقشة أو التعديل. ويلتقي عقد القرض العام مع عقود الإذعان بأن شروطه تشكل وحدة متماسكة تقبل أو ترفض جملة، أما عقد القرض فهو ليس عقد إذعان لأن عقد الإذعان يتطلب أن يكون الطرف الذي يضع شروط العقد (وهو الدولة في عقد القرض العام) في مركز اقتصادي أقوى من الطرف المذعن، وهذا ما لا نجده في عقد القرض العام، باعتبار أن الدولة التي تلجأ إلى القروض تكون في وضع اقتصادي ضعيف. أخيراً، قد تفرض الدولة في بعض الحالات (حروب، كوارث، أزمات اقتصادية) على المواطنين قروضاً عامة إجبارية، وبشكل ذلك استثناءً، ويبقى الأصل هو حرية الاختيار.

3- يعقد القرض العام من قبل الدولة:

تعد القروض العامة أحد مصادر الإيرادات العامة الرئيسية في عصرنا الحاضر، وعلى ذلك ينحصر عقدها على الدولة أو أحد أشخاص القانون العام في الدولة طبقاً لشروط وإجراءات محددة تضمن تحقيق المصلحة العامة.

4- يتم القرض العام بموجب عقد بين طرفين:

الطرف الأول فيه هو الدولة أو أحد أشخاص القانون العام (الجهة المقترضة) التي تتعهد برد مبلغ القرض مضافاً إليه الفوائد السنوية المترتبة بموجب أحكام العقد طوال فترة القرض، والطرف الثاني هو الدائن (الجهة المقرضة) الذي يتعهد بإقراض الدولة مبلغ من المال.

وبرى غالبية فقهاء المالية أن القرض العام يمثل عقداً إدارياً يجب أن يخضع للأحكام التي تنطبق على العقود الإدارية، وذلك للأسباب الآتية:

- أنه يتم بين طرفين، أحدهما أحد أشخاص القانون العام أو الدولة التي تنفرد وحدها بتحديد شروطه والمزايا التي يتضمنها، وليس للمكاتب إلا أن يقبل أو يرفض إبرام العقد جملة ودون نقاش أو تفاوض حول الشروط والمزايا⁽¹⁾.
- الهدف من عقده هو تسيير مرفق عام، وتحقيق منفعة عامة.

(1) Duverger , Maurice: Finance Publiques, P.U.F, Paris, 1975, p 135.

- أنه يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، مثل المزايا المالية الكثيرة التي يتضمنها عقد القرض (كالإعفاءات الضريبية، المكافآت، الجوائز، الخ...).

5- يتضمن القرض العام مقابل وفاء:

وهذا يعني أنه يدخل الخزينة العامة بصورة مؤقتة، لأن الدولة تلتزم برد مبلغه كاملاً مضافاً إليه بعض المزايا، فضلاً عن فوائد القرض عند انتهاء مدة القرض. ويترتب على ذلك أن الدولة يجب عليها أن تستخدم القروض العامة في إنفاق استثماري منتج، يقدم مردوداً في المستقبل يفي برأسمال القرض وفوائده. كما أن هذه الخاصية جعلت البعض يطلق على القرض العام اصطلاحاً (الضريبة المؤجلة) باعتبار أن الدولة ملزمة برد رأسمال القرض وفوائده بعد مدة محددة، وهي تعتمد في تحقيق ذلك غالباً على حصيلة الضرائب التي تفرضاها على رعاياها⁽¹⁾.

6- يستند القرض العام إلى قانون:

ويقصد بذلك أن السلطة التشريعية هي الجهة المختصة بإصدار القروض العامة. وأنه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تقوم بعقد القروض العامة إلا استناداً إلى إذن مسبق يصدر من قبل السلطة التشريعية، ويتضمن موافقة ممثلي الشعب على استئانة مبلغ من المال لتغذية الخزينة العامة للدولة. ويقتصر هذا الإذن أو قانون القرض العام غالباً على المبادئ الأساسية لتحديد مبلغ القرض ومدته معدل فائدته، مع ترك أمر تنظيم القرض فنياً إلى السلطة التنفيذية (مثل كيفية طرح سندات القرض وقيمة كل سند).

أما أسباب اشتراط صدور القرض العام استناداً إلى قانون فترجع إلى:

- أن القروض العامة تمثل إيراداً عاماً يحتاج إلى رقابة ممثلي الشعب لناحية الحصول عليه ولناحية أوجه إنفاقه⁽²⁾.
- يلقي القرض العام عبئاً مالياً على الدولة يتمثل في رد مبلغ القرض كاملاً فضلاً عن فوائده والمزايا الأخرى، وغالباً ما يتم ذلك من حصيلة الضرائب التي تجبها الدولة، ولأن الضرائب تفرض بقانون، فيجب أن تصدر القروض العامة استناداً إلى قانون.
- إتاحة الفرصة للممثلي الشعب في المجالس النيابية لمناقشة السياسة المالية للدولة، وتأكيد مبدأ الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية مما يحد من إسرافها في استعمال القروض العامة في مشروعات غير منتجة.
- يمثل إصدار القرض العام استناداً إلى قانون ضماناً ضد الانعكاسات التي قد يحدثها من النواحي الاقتصادية والاجتماعية وكذلك السياسية، فكم من دول فقدت سيادتها واستقلالها من جراء تراكم القروض في ذمتها وعدم الوفاء بها تجاه الدول الأجنبية المقرضة.
- إن إصدار القرض العام استناداً إلى قانون يزيد من ثقة أصحاب الأموال في الدولة، ويساعد بالتالي على نجاح القرض.
- وتجدر الإشارة إلى أن عقد القرض العام استناداً إلى قانون ظهر لأول مرة في فرنسا عام 1862، ثم انتشر بعد ذلك في غرب أوروبا عامة، ونصت على هذه الخاصية غالبية دساتير الدول. إلا أن الدستور السوري لم يتضمن أية إشارة إلى هذه الفكرة، ولكن المادة الأولى من قانون الدين العام الصادر عام 1955 في القطر العربي السوري قضت بأن تصدر أسناد الدين العام بموجب القانون الذي يجيز إحداثها⁽³⁾.

(1) د. منصور ميلاد بونس، مبادئ المالية العامة، كلية القانون جامعة الفاتح، ليبيا، 2004، ص 83.

(2) د. يوسف شباط ود. محمد خير العكام، المالية العامة، منشورات جامعة دمشق، 2009 - 2010، ص 350.

(3) د. عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، الطبعة الثانية، مطبعة طربي، دمشق، 1978، ص 387.

المطلب الثاني

طبيعة القرض العام

يقسم هذا المطلب إلى فقرتين أساسيتين، نتحدث من خلالهما عن طبيعة القرض العام من الناحية القانونية، ثم من الناحية الاقتصادية.

أولاً - الطبيعة القانونية للقروض العامة:

تستلزم القروض العامة، منذ إصدارها إلى الوفاء بها، عدة إجراءات قانونية تتعلق بعملية إصدار القرض، ويقصد بإصدار القرض العام (العملية التي يتم بموجبها حصول الدولة على المبالغ المكتتب بها عن طريق طرح سندات، يقوم الأفراد بالاكنتاب فيها وفقاً للشروط التي ينص عليها قانون إصدار القرض العام). ونظراً إلى أهمية إصدار القرض العام، فإنه يستوجب صدور قانون به من السلطة التشريعية في الدولة، ويعد الأخير قانوناً من الناحية الشكلية لأنه لا يتضمن أي قواعد أمره للقائمين في الدولة، شأنه في ذلك شأن قانون الموازنة العامة للدولة، بل كل ما يتضمنه مجرد موافقة السلطة التشريعية على قيام الدولة بإصدار قرض عام بمبلغ معين وطبقاً لشروط معينة، وبعض المزايا التي تمنح للمكتتبين فيه. أما فيما يتعلق بالأوضاع القانونية، مثل طريقة الإصدار ومعدل الفائدة، فإنه يترك للحكومة أمر تحديده وفقاً لظروفها.

وتتطلب المبادئ الدستورية العامة في معظم الدول ضرورة موافقة ممثلي الشعب على إصدار القروض العامة، حيث تتم موافقة المجالس التشريعية على هذا الإصدار بقانون.

وقد كان لاشتراط صدور القرض بقانون أثره فيما يتعلق ببعض فقهاء المالية العامة في تفسيرهم لمدى التزام الدولة واحترامها لتعهداتها⁽¹⁾.

فقد اعتبره البعض عملاً تشريعياً ينظمه قانون، ولا يمكن أن يلغيه إلا قانون آخر. واعتبره آخرون عملاً من أعمال السيادة لا تخضع فيه الدولة لأي التزام قانوني، بل يقع عليها التزام أدبي فقط فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها.

في الواقع تعد الآراء السابقة منتقدة، ويؤدي تبنيها والأخذ بها إلى زعزعة الثقة في الدول، وإضعاف ائتمانها، فضلاً عن تضييع حقوق الأفراد. فالقرض العام هو عقد في جوهره، يوجب على الدولة الطرف المقترض احترام التزاماتها تجاه الطرف المقرض، وما القانون إلا شرط لإجازة إصدار القرض. وعلى ذلك يجب أن تخضع الدولة والأفراد لسيادة القانون حتى تزداد الثقة في سندات القروض العامة، ويقبل المقرضون على الاكنتاب فيها وصولاً إلى تحقيق أهداف الدولة في إصدارها.

ثانياً - الطبيعة الاقتصادية للقروض العامة:

أدى التطور الاقتصادي إلى زيادة الاهتمام بالقروض العامة، وتطور الفكر الاقتصادي بشأنها. حيث اعتبرها الفكر المالي التقليدي أمراً غير مرغوب فيه لأسباب كثيرة سنتناولها تباعاً، في حين وقفت النظريات الحديثة في المالية العامة موقفاً مخالفاً. وعلى ذلك نستطيع القول: أن القروض العامة قد مرت بمرحلتين أساسيتين، اختلفت فيها مفهومها من الناحية الاقتصادية بشكل كبير، نتيجة لتطور دور الدولة ومفهومها أيضاً.

(1) د. زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 315.

- مرحلة الفكر المالي التقليدي:

اهتمت الدولة بمرافق محددة مثل، الدفاع الخارجي والأمن الداخلي والقضاء، وتبعاً لذلك كانت إيرادات الدولة تكفي هذه المرافق، فضلاً عن أن مبدأ توازن الموازنة العامة، كان مقدساً. ولهذا نجد أن فقهاء المالية العامة التقليديين أمثال، آدم سميث، وريكاردو وستيوارت، كانوا ينبذون الاقتراض الحكومي، ويرجع ذلك إلى الإيمان بمزايا الحرية الاقتصادية، وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا في أضيق الحدود. ويبرر أصحاب الفكر المالي التقليدي موقفهم السابق بالنظر إلى ما يرتبه القرض العام من آثار وأعباء ثقيلة على الاقتصاد القومي، ويأتي في مقدمتها الانتقاص من الأموال المعدة للاستثمار الخاص. وقد بنى التقليديون رأيهم المناهض للقروض العامة على مجموعة من الافتراضات، أهمها ثبات كمية النقود المفروضة، وعدم إنتاجية الإنفاق الحكومي، وأن العمالة كاملة⁽¹⁾.

- مرحلة الفكر المالي الحديث:

مع انتشار الأزمات الاقتصادية، فقد الفكر المالي التقليدي أساسه الاقتصادي، وظهر فكر جديد قوامه ضرورة تدخل الدولة في مثل هذه الحالات لرفع الطلب الفعلي على أموال الاستهلاك وأموال الاستثمار إلى المستوى اللازم لتحقيق العمالة الكاملة.

ومع عدم كفاية السياسة النقدية والسياسة الضريبية في ذلك الوقت، وجدت الدولة في التوسع في عملية الإنفاق العام، ومن ثم الخروج على مبدأ توازن الموازنة العامة، عاملاً من عوامل إقامة التوازن الاقتصادي، ففتح الطريق أمام الالتجاء إلى القروض العامة لتغطية النفقات العامة سواء أكانت استهلاكية أو استثمارية.

فضلاً عن ما تقدم، تستخدم القروض العامة في مكافحة التضخم النقدي، وذلك بامتصاص جزء من القوة الشرائية الزائدة عن حاجة السوق، رغبة في ضغط الطلب الفعلي إلى المستوى الذي يكفي لضمان العمالة الكاملة، والذي يمنع قيام التضخم، على أن تقوم الدولة برد هذه المبالغ المقترضة بعد أن تتمكن من القضاء على الموجة التضخمية⁽²⁾. كما يمكن للقروض العامة حيث تقل فرص الاستثمار الخاصة، وتفيض المدخرات عن حاجة السوق أن تجد لهذه المدخرات المعطلة فرصة لتوظيفها، الأمر الذي يعتبر مهماً وضرورياً لاستمرار النمو الاقتصادي، ولتفادي الأزمات الاقتصادية.

وإضافةً لما تقدم، تؤدي القروض دوراً مهماً في تمويل عملية التنمية الاقتصادية، خاصة في الدولة المتخلفة والنامية، وعلى الأخص القروض الأجنبية الخارجية، ويبرر اللجوء إلى هذا النوع من القروض بالآتي:

1- انخفاض نسبة الأموال المدخرة.

2- احتياج الدول المذكورة إلى استيراد مستلزمات التنمية من الخارج، وهذا ما يجعلها في حاجة إلى عملات أجنبية، في الوقت الذي تعاني فيه هذه الدول عادة من عجز في ميزان مدفوعاتها وهي في مرحلة التنمية الاقتصادية.

المطب الثالث**مبررات اللجوء إلى القرض العام**

يرى أصحاب الفكر المالي الحديث أن هناك أسباباً عديدة، تبرر اللجوء إلى القروض العامة، ولعل أهمها: المبررات السياسية، والمالية، والاجتماعية، والاقتصادية، وفيما يأتي سنتحدث عنها بشكل مفصل.

(1) د. زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 312.

(2) د. زينب حسين عوض الله، المرجع نفسه، ص 313.

أولاً- المبررات السياسية:

يعتبر القرض العام عامل تضامن وتعاضد من المواطنين المكتتبين بالقرض لنظام الحكم القائم، فعندما يقرض المواطنون الدولة أموالهم، يظهرون أكثر تضامنهم معها وحرصهم على الاستقرار السياسي الذي يضمن لهم في النهاية استعادة أموالهم والفوائد المترتبة على القرض العام. وفي بعض الأحيان يظهر القرض وكأنه الفرصة المناسبة المعطاة للمواطنين للتعبير علانية عن ثقتهم بالدولة.

ثانياً- المبررات المالية:

يعتبر القرض العام إيراداً مالياً، تلجأ إليه الدولة عندما تستنفد قدرة المواطنين على الإسهام في التكاليف العامة، فكما نعلم أن الضغط الضريبي لا يمكنه أن يتعدى حداً معيناً من دون أن يثير ذلك ردات فعل اقتصادية وسياسية خطيرة، ومن ناحية ثانية يشكل الإفراط في فرض الضرائب عقبة بوجه النشاط الاقتصادي. فضلاً عما تقدم إن تطبيق ضغط ضريبي مرتفع يمكن أن يدفع المكلفون إلى العش والتهرب الضريبي، وهذا سوف يؤثر على حجم الإيرادات الضريبية، بالمقابل يبدو أن هناك نفقات عامة ليست دائماً قابلة للضغط، فقد تحتاج الدولة إلى نفقات للتسلح حتى تستطيع الدفاع عن نفسها، أو قد تحتاج لنفقات إضافية للحد من النتائج السيئة لكوارث الطبيعة، كذلك في الأزمات الوطنية.

كما تشكل الأزمات الاقتصادية مبررات مالية تدفع إلى اللجوء إلى القرض، إلا أنه يمكن تبرير اللجوء إليه حتى من دون أزمات أو كوارث، وذلك عبر التركيز على بعض الأسباب الاقتصادية التي يمكن أن تفسر لمصلحة لجوء الدولة إلى الاقتراض.

ثالثاً- المبررات الاقتصادية والاجتماعية:

أ- المبررات الاقتصادية:

وتتجلى هذه المبررات عبر محورين هما:

-التأثير على الهيكلية الاقتصادية.

-التأثير على الظروف الاقتصادية.

- فيما يتعلق بالتأثير على الهيكلية الاقتصادية:

ويظهر هذا التأثير عندما تستعمل الدولة القروض لتمويل عملية الاستثمار، وإنشاء مشاريع أو استثمارات منتجة.

إن اللجوء إلى القروض في هذه الحالة، يمكن تبريره بأن ما ينتج عن هذه الاستثمارات يمكن أن يغطي

المصاريف التي أنفقت من جراء اللجوء إلى القرض، كذلك الحال عندما يسهم القرض في تمويل السدود مثلاً، فقيمة الطاقة المنتجة تسمح بتغطية أعباء القرض.

خلاصة القول: عندما يتم استعمال القروض في تنفيذ مشاريع استثمارية منتجة، لن يكون هناك أي مشكلات أو

عقبات مالية، لأن كل مستفيد من هذه المشاريع يستطيع تحمل عبئها.

- فيما يتعلق بالتأثير في الظروف الاقتصادية:

ويتلخص الأمر عندما تلجأ الدولة إلى القرض، كوسيلة لامتناس القدرة الشرائية الفائضة في سبيل مكافحة

التضخم النقدي. وهذا ما أقدمت عليه فرنسا عام 1973 عندما لجأت كدولة إلى الاقتراض لامتناس السيولة النقدية.

وقد تعهدت آنذاك أن تضع ما ينتج عن القرض في حساب خاص في الخزينة، وعدم استعماله لنفقاتها إلا بعد مضي

فترة زمنية معينة. وعلى ذلك لكي يكون للقرض تأثيراً على التضخم، يجب أن يتم الاكتتاب به على شكل مال جاهز

فتتخفص في هذه الحالة القدرة الشرائية الجاهزة للمكتتبين. بشرط أن لا يستعمل هذا المال الجاهز لتمويل الإنفاق العام، وإنما يعاد ضخه في الدورة الاقتصادية.

ب- المبررات الاجتماعية:

تسهم القروض العامة في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توزيع الأعباء المالية بين الطبقات الاجتماعية لأبناء الجيل الواحد، وتحويل الأعباء المالية من جيل إلى آخر حتى لا يتحمل جيل واحد وهو الجيل الحاضر الأعباء الناجمة عن تمويل استثمارات الدولة طويلة الأجل.

خلاصة القول:

بعد اللجوء في عصرنا الحاضر إلى الاقتراض العام كوسيلة من وسائل التمويل للدولة، أمراً مبرراً إن لم يكن ضرورياً في كثير من الأحيان.

المبحث الثاني

الآثار الاقتصادية للقروض العامة

تتوقف الآثار الاقتصادية للقروض بمختلف أنواعها على عوامل متعددة، نذكر منها، نوعية التنظيم الفني المتبع في شأن القروض، ومصدر الأموال المتحصلة منها، وكذلك المستخدمة في تسوية عبئها، وطبيعة كل من النفقات العامة التي تمولها هذه القروض (نفقات استهلاكية أو نفقات استثمارية).

وفيما يأتي سوف نبحث الآثار المختلفة للقروض العامة، آخذين بعين الاعتبار المراحل التي يمر بها القرض العام؛ وذلك لأن لكل مرحلة منها آثارها الاقتصادية.

وهذه المراحل هي: مرحلة الاكتتاب، ومرحلة إنفاق الأموال المقترضة، ومرحلة سداد القرض. ومما لا شك فيه أن تتبع آثار القرض العام لكل مرحلة من المراحل التي يمر بها، لا يكتمل إلا ببيان آثاره على الاقتصاد القومي.

ويتوقف ذلك بشكل أساسي على المصدر النهائي للأموال المقترضة، وذلك لما للطبيعة الخاصة بكل مصدر من آثار.

إضافة لما تقدم ذكره، يدخل ضمن الآثار، معرفة من يتحمل في النهاية العبء المالي الحقيقي لهذه القروض، وخاصة الداخلية منها، وهو الجيل الحاضر الذي عاصر عملية الاقتراض أم الأجيال القادمة، بحيث يمكن نقل هذا العبء إليها.

يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لعملية الاقتراض العام.

المطلب الثاني: آثار القروض العامة على الاقتصاد القومي.

المطلب الثالث: آثار القروض العامة في توزيع العبء المالي لها.

المطلب الأول

الآثار الاقتصادية لعملية الاقتراض العام

أولاً - الآثار المترتبة على عملية الإصدار أو الاكتتاب العام:

تتوقف الآثار الاقتصادية لعملية الاقتراض في مرحلة الإصدار على مصدر الأموال المقترضة. وعلى ذلك نميز

بين حالتين هما:

1- الاقتراض عن طريق الاستعانة برأس المال الخاص أو بالمؤسسات الائتمانية المتخصصة.

2- الاقتراض عن طريق الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية.

1- الحالة الأولى: الاقتراض عن طريق الاستعانة برأس المال الخاص أو بالمؤسسات الائتمانية

المتخصصة:

عندما تلجأ الدولة إلى رأس المال الخاص، يسارع الأفراد إلى الاكتتاب في سندات القروض العامة من مدخراتهم، أو من حصيلة ما يملكونه من سندات المشروعات الخاصة.

أما الهيئات المالية الخاصة (شركات التأمين، بنوك الادخار، الخ...)، فإنها تكتتب عادة في سندات القرض العام عن طريق اقتطاعها لجزء من القوة الشرائية السابقة وجودها داخلياً في التداول، الأمر الذي يفضي إلى حدوث آثار اقتصادية تتعلق بالادخار والاستهلاك والاستثمار.

في النتيجة :

يؤثر الاقتراض العام كثيراً في حجم الاستهلاك إذا احتوت السندات على مزايا تغري الأفراد على زيادة الإدخار، أو إذا لجأت الدولة إلى القرض الاجباري، حيث يضطر حينها الأفراد إلى التقليل من استهلاكهم.

أما فيما يتعلق بالاستثمار: يترتب على الاقتراض العام انخفاضاً في كمية الأموال التي يملكها الأفراد، والمعدة للتوظيف في الأوراق المالية الجديدة للمشروعات الخاصة، أو للإقراض لها. ويحدث مثل هذا الأثر إذا اشترت شركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية الخاصة السندات الجديدة⁽¹⁾.

أما في حالة لجوء الدولة إلى الاستعانة بالمؤسسات الائتمانية المتخصصة، مثل البنوك التجارية أو البنك المركزي: تعتمد الدولة في لجوئها إلى البنك المركزي للحصول على قرض عام على حقها في الإشراف على السياسة النقدية، وعليه تستمد الدولة في هذه الحالة مبلغ القرض من توسع نقدي وائتماني أي من إضافة لقوة شرائية جديدة. ويترتب على ذلك زيادة التداول النقدي تبعاً لقدرة النظام المصرفي على خلق الودائع، وتتوقف هذه القدرة على توافر جملة من العوامل، أهمها⁽²⁾:

الرغبة الحقيقية للأفراد في إيداع أموالهم لدى البنوك، ومدى رغبتهم في الاقتراض منها، واحتفاظ البنوك باحتياطي يقل عن قيمة الودائع الأصلية، فضلاً عن السياسة النقدية للبنك المركزي.

ومما لا شك فيه أن تضافر هذه العوامل مجتمعة سوف يؤدي إلى مضاعفة البنوك لحجم ودائعها. وبالمقابل سوف يحد من هذه المقدره عدة عوامل منها: ضعف الوعي المصرفي، وميل الأفراد إلى اكتناز النقود، والسياسات النقدية غير المؤاتية.

مما تقدم، تخلق المؤسسات الائتمانية المذكورة أعلاه قوة شرائية جديدة تضاف إلى التي كانت موجودة في التداول من قبل، ولا يترتب على الاقتراض من البنوك التجارية في الظروف العادية أية آثار انكماشية؛ لأن القوة الشرائية التي تستخدمها في شراء السندات العامة هي قوة شرائية جديدة ناتجة عن التوسع في الائتمان⁽³⁾، الذي لا ينقص من القوة الشرائية الموجودة من قبل. (ومعنى ذلك أن الاستثمار الخاص لا يتأثر بالاقتراض العام، بل قد يكون لذلك على العكس آثار توسعية، ما دام لدى هذه البنوك احتياطات نقدية زائدة، أما إذا لم يكن لديها فإن شراءها

(1) د. زينب حسين عوض الله، المرجع السابق، ص 334.

(2) د. زينب حسين عوض الله، المرجع نفسه، ص 335.

(3) د. زينب حسين عوض الله، المرجع السابق، ص 335.

للسندات العامة يكون على حساب القروض الأخرى، وفي هذه الحالة تشبه الآثار الناتجة عن اكتتابها في القروض العامة، الآثار المترتبة على اكتتاب المؤسسات المالية الخاصة السابق بيانها⁽¹⁾. وعلى ذلك يترتب على لجوء الدولة إلى الاقتراض من البنك المركزي آثاراً توسعية، فقد ينجم عن هذا الاقتراض عودة جزء من النقود، التي يصدها البنك المركزي في هذه الحالة إلى البنوك التجارية الأخرى نتيجة انفاق الدولة لهذه الأموال، إذ أن الدولة توزع دخولاً على الأفراد الذين يودعونها لدى البنوك التي يكون بمقدورها أن تتوسع في منح الائتمان لعملائها.

وبالرغم مما ذكرناه، فقد أوضح الفكر المالي الحديث أنه لا يصح الالتجاء إلى هذا المصدر (التوسع في الائتمان) إذا كان الاقتصاد القومي يتجه إلى مرحلة التشغيل الكامل، كما يتوجب وقف اللجوء إليه متى بلغ الاقتصاد هذه المرحلة لتفادي الآثار المترتبة على ارتفاع الأسعار.

2- الحالة الثانية: الاقتراض عن طريق الاستعانة بالقروض الخارجية:

يترتب على القروض التي تقدمها حكومات الدول الأجنبية أو إحدى الهيئات الدولية المتخصصة في الإقراض لحكومات الدول الوطنية:

- تزويد الاقتصاد القومي للدولة المقترضة برؤوس أموال أجنبية مصدرها القوة الشرائية المقطعة في الخارج، التي تتخذ إحدى صورتين إما صورة عملات أجنبية أو صورة سلع وخدمات توضع في متناول الدولة المدينة المقترضة. فإذا احتفظت بها الدولة في الصورة الأولى، أمكنها بواسطتها تقوية أرصدها من العملات الأجنبية، وتخليص السوق النقدي من العوامل الانكماشية.

أما إذا استخدمت حصيلة القرض في شراء سلع وخدمات، فإن الآثار المترتبة على ذلك تختلف تبعاً لنوع السلع المستوردة استهلاكية كانت أم إنتاجية.

ففي الحالة الأولى، نجد أنها تزيد من عرض هذه السلع، وبالتالي فإن ذلك يسهم في الحد من ارتفاع الأسعار بالداخل.

أما في الحالة الثانية، فإن استيراد السلع الإنتاجية، سوف يؤدي إلى التوسع في الاستثمار، ورفع مستوى الدخل.

- بقي فكرة مهمة جديرة بالذكر وهي الآثار السياسية للقروض العامة الأجنبية: فقد يؤدي عدم تسديدها أو التأخر في التسديد إلى آثار سيئة تتجلى في التبعية الاقتصادية للدولة المقترضة، وقد يتطور الأمر وتصبح التبعية سياسية، وبالتالي القضاء على القرار السياسي الداخلي كلياً في الدولة المقترضة (المدينة)، وقد تتأزم الأمور، وتلجأ الدولة المقترضة إلى القيام بعمل عسكري قد يذهب باستقلال الدولة المقترضة.

ثانياً - آثار إنفاق الأموال المقترضة:

قد تتفق الدولة المقترضة حصيلة القروض الداخلية في الداخل أو الخارج، كما قد تتفق حصيلة القروض التي تعقدها مع الخارج في الداخل. وعلى ذلك سوف نبحت الآثار المترتبة على إنفاق كل نوع من هذه القروض وفقاً للآتي:

1- الآثار المترتبة على إنفاق القروض الداخلية:

يتعين علينا هنا التمييز بين حالتين:

- الحالة الأولى - انفاق القرض الداخلي الذي تحصل عليه الدولة داخل حدودها:

يترتب على ذلك مجموعة من الآثار التوسعية، ويزداد مدى هذه الآثار إذا كان مصدر الأموال المقترضة أموالاً

(1) د. زينب حسين عوض الله، المرجع نفسه، ص 335 - 336.

غير موظفة، أو أموالاً خلقتها البنوك التجارية والبنك المركزي، عن طريق التوسع في الائتمان، ففي هذه الحالة يضاف هنا طلب الدولة للسلع والخدمات، إلى طلب الافراد بدلاً من أن يحل محله، كما لو كان مصدر القرض أموالاً مستخدمة في الإنتاج أو الاستهلاك.

وعندما تنفق الدولة حصيللة القرض، تنتقل ودائع الدولة إلى الأفراد، فتزداد ودائع البنوك. ويضاف إلى ذلك أن جزءاً من السندات التي اشتراها الأفراد والهيئات الخاصة يستعمل عادةً للاقتراض عليه من البنوك، وتبعاً لذلك يستعيد حملة السندات جانباً من القوة الشرائية التي استعملوها في شراء السندات عن طريق التوسع في الائتمان، ويتنافس الأفراد المقرضون والدولة المقترضة على السلع والخدمات. فإذا كان هناك جانباً كبيراً من القوى الإنتاجية عاطلاً، وعدد كبير من العمال في حالة بطالة أثناء فترة إنفاق القرض، فإن زيادة الطلب الناشئة عن بيع سندات القرض إلى البنوك وعن القروض التي تقدمها البنوك على السندات التي اشتراها الأفراد، قد تؤدي إلى زيادة الإنتاج، ولا يكون تأثير إنفاق الأموال المقترضة على مستوى الأسعار كبيراً. أما في الحالة العكسية، فإن زيادة الطلب تؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

- الحالة الثانية - إنفاق حصيللة القروض الداخلية في الخارج:

وهي حالة أقل حدوثاً، فإنه لا يترتب عليه دخول الدولة المقترضة في منافسة مع الأفراد والمشروعات الخاصة على السلع والخدمات في السوق الداخلية⁽¹⁾.

وما لم تكن سندات القروض قد اشترتها البنوك التجارية، فإن المشتريين للسندات في الداخل لا يستعيدون القوة الشرائية كلها التي أقرضوها للدولة، إذ أن بعض حملة السندات يعتبرونها وسيلة لاستثمار أموالهم وعلى ذلك لا يعترضون عليها.

أما البعض الآخر، الذين يرغبون الاقتراض عليها، فلا تقرضهم البنوك إلا جزءاً من قيمة سنداتهم، ومن ثم تقل القوة الشرائية التي في أيدي الأفراد، وينخفض طلبهم على السوق الداخلية، وبالمقابل لا يزداد طلب الدولة على تلك السوق لأنها تنفق ما اقتترضته في الخارج.

لما تقدم، يكون أثر مثل هذه القروض، التخفيف من ضغط الشراء على السوق الداخلية، وهذا بدوره يقلل من أثر التضخم الذي قد ينتج عن عوامل أخرى، أو يحدث انكماشاً، أو يترتب عليه تراجع في النشاط الاقتصادي. إضافة لما ذكر من الآثار المترتبة على إنفاق حصيللة القروض الداخلية في الخارج، توجد آثار أخرى لها صلة بعلاقة الدولة مع الخارج على المستوى الاقتصادي، ومن أهمها:

أنه يترتب على ما تشتريه الدولة في الخارج قدر إضافي من الكمبيالات مسحوبة على مؤسساتها المالية في الداخل، يكون لها نفس الأثر الذي يكون لواردات تساوبها في القيمة تضاف إلى ميزان مدفوعات الدولة التي تجري المدفوعات الخارجية. الأمر الذي يعني أن ميزان المدفوعات يصبح في غير صالح الدولة مع ما ينجم عن ذلك من آثار.

2- الآثار المترتبة على إنفاق القروض الخارجية في الداخل:

تختلف هذه الآثار حسب وجه استخدام مبالغ هذه القروض، فضلاً عن تأثيرها على هيكل الاقتصاد القومي في الداخل، وفي علاقة هذا الاقتصاد بالخارج. فقد ينجم عن إنفاق الدولة حصيللة القرض الخارجي في الداخل احتمال حدوث التضخم. ويرجع ذلك إلى أنه لا

(1) ومن أمثلة ذلك، ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب العالمية الأولى، من إنفاق جانب كبير من حصيللة قروضها الداخلية في فرنسا لشراء سلع وخدمات منها.

يترتب على القرض الخارجي امتصاص أي قوة شرائية في الدولة المقترضة، حيث تقوم هذه الدولة باستخدام القوة الشرائية التي حصلت عليها من القرض الخارجي لمنافسة الأفراد على السلع والخدمات، الأمر الذي قد يؤدي إلى زيادة الإنتاج الداخلي أو إلى رفع الأسعار.

وسواء أكان الجهاز الإنتاجي يعمل بكامل طاقته أو بجزء منها، فإن الظروف الاقتصادية السائدة هي التي تحدد نتيجة المنافسة المتقدمة.

وإضافة لما تقدم ذكره من الآثار، قد تظهر نتائج إضافية في نطاق علاقات الدولة المقرضة بالخارج، وتتمثل هذه النتائج في أن الدولة المقرضة تستطيع الحصول على حصة القرض الخارجي عن طريق سحب الكمبيالات على الودائع الأجنبية الموضوعة تحت تصرفها، حيث يترتب على ذلك أن يصبح ميزان المدفوعات في صالحها وبالتالي تميل وارداتها إلى الازدياد.

ثالثاً - الآثار المترتبة على تسديد القرض العام:

وهنا سوف نميز بين آثار تسديد القروض الداخلية وآثار تسديد القروض الخارجية.

1- آثار تسديد القروض الداخلية:

تعتمد الدولة غالباً في تسديد دينها العام الداخلي على حصة الضرائب، التي تعد مصدراً أساسياً للإيرادات العامة فيها. ويترتب على ذلك اقتطاع جزء من دخول المكلفين (دافعي الضرائب)، وتحويله إلى أموال توزع على الدائنين في القروض.

وتتوقف آثار هذا التوزيع فيما يتعلق بالاستهلاك والاستثمار في الدولة على كيفية استخدام هذه الأموال. فقد توجه كاملة إلى الاستهلاك فتزيد حجمه، وإن كان كذلك مستبعداً على إطلاقه، وغالباً ما توجه هذه الأموال إلى الاستثمار. وهنا نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يلجأ أصحاب الدين بعد الوفاء إلى الاكتتاب في قروض عامة جديدة، وبالتالي تتحدد الآثار الاقتصادية للقرض الجديد وفقاً لكيفية استخدام الدولة لمبلغ القرض المكتتب به.

الحالة الثانية، أن يقوم أصحاب الدين باستثمارات خاصة، وهنا ينجم عن ذلك زيادة في حجم المدخرات، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث انخفاض في سعر الفائدة، لزيادة الكمية المعروضة من النقود، وهذا ما يشجع على التوسع في الانتاج.

أما فيما يتعلق بالآثار التي يحدثها السداد فيما يتعلق بالاقتصاد ككل، نبين ما يأتي:

يترتب على السداد آثار انكماشية أو تضخمية حسب مصدر الأموال المستخدمة في الوفاء بالقروض. فلو اعتمدت الدولة على الضرائب غير المباشرة في تسديد قروضها الداخلية، ستحوّل القوة الشرائية من أيدي طبقة ميلها الحدي للاستهلاك كبير، إلى طبقة قد تكتنز هذه الأموال، وبالتالي ينتاب الاقتصاد حالة من الانكماش، ويظهر الانكماش في حالة تملك السندات بواسطة البنوك التجارية أو البنك المركزي، إذ قد يترتب على ذلك تحويل استثمارات البنوك إلى احتياطات غير مستثمرة تقلل من القوة الشرائية الموجودة.

2- آثار تسديد القروض الخارجية:

تشكّل القروض الخارجية عبئاً حقيقياً بالنسبة لاقتصاد الدولة المقترضة، فعملية تسديدها تتطلب وجود فائض في إنتاج هذه الدولة، من السلع والخدمات المطلوبة في الخارج حتى تحصل الدولة على العملات اللازمة في السداد. وعلى ذلك، يتعين توخي الحذر في التوسع في الاقتراض الخارجي إلا في حدود الطاقة الإنتاجية للدولة

المقترضة، فضلاً عن أن خدمة الدين العام الخارجي وتسديده، تتطلب توجيه القروض الأجنبية لزيادة الاستثمارات ورفع مستوى الدخل، وإنتاج السلع والخدمات التي يزيد الإقبال عليها في الخارج، أو تلك التي تشبع السوق المحلية، فتوفر العملات الأجنبية التي تسهم في سدّاد هذا النوع من القروض.

المطلب الثاني

آثار القروض العامة على الاقتصاد القومي

وهنا نتناول أهم هذه الآثار فيما يتعلق بالإنتاج القومي، وتوزيع الدخل القومي، وذلك وفقاً لما يأتي:

أولاً - تأثير القروض العامة في الإنتاج القومي:

للقرروض العامة آثار تجميعية على مستوى الإنتاج القومي، وتتوقف هذه الآثار على كيفية إنفاق حصيله القروض.

فإذا أنفقت هذه الحصيله في تمويل مشروعات ذات طبيعة استهلاكية أو خدمات لا تدر أي إيراد، فإنه لا يستفيد منها سوى طبقات معينة.

أما إذا استخدمت هذه الحصيله في تمويل مشروعات استثمارية، فإن ذلك سوف يؤدي إلى زيادة إنتاجية العمل ورأس المال وزيادة الإيرادات المالية للدولة، وهو ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي الذي تتجدد دورته من عام إلى آخر، وهو الذي يؤثر في النتيجة باتجاه نمو وزيادة الدخل القومي.

ثانياً - تأثير القروض العامة في توزيع الدخل القومي:

يمكننا معرفة آثار القروض العامة في توزيع الدخل القومي من خلال استبيان آثار إنفاق النقود المقترضة، وآثار دفع الفوائد إلى المكتتبين فيها.

1- آثار إنفاق النقود المقترضة:

يترتب عليها ارتفاع في الدخل الحقيقي للأشخاص الذين يستفيدون من هذا الإنفاق دون أن ينخفض الدخل الحقيقي لأصحاب السندات.

فإذا كان معظم من يحصلون على الدخول الإضافية من ذوي الدخل المحدود، فإن إنفاق الأموال المقترضة يترتب عليه تقريب في توزيع الدخل الحقيقي بين الطبقات الاجتماعية المختلفة. وإذا ترتب على الإنفاق زيادة القوة الشرائية بنسبة أكبر من زيادة كمية السلع والخدمات، فإن ذلك سوف يؤدي إلى حدوث التضخم النقدي.

2- آثار دفع فوائد القرض إلى المكتتبين فيه:

يتوقف تأثير تسديد الفوائد على توزيع الدخل القومي على طريقة توزيع سندات القروض على طبقات المجتمع، وعلى نوع الضرائب التي تستخدم حصيلتها في تسديد الفوائد.

ففي الحالة التي يكون فيها أكثر السندات في حيازة أصحاب الدخول المحدودة، ويتم دفع الفوائد فيها من حصيله الضرائب التصاعديّة: فإنه يترتب على دفع الفوائد إعادة توزيع للدخول لصالح الطبقات الفقيرة.

أما في الحالة التي يكون فيها أكثر السندات في حيازة أصحاب الدخول المرتفعة، ويتم تسديد الفوائد من حصيله الضرائب غير المباشرة: فإن توزيع الدخل القومي سيكون لصالح الطبقات الغنية.

ويلاحظ غالباً أن سندات القروض العامة تتركز بعد مضي فترة معينة بين أيدي الطبقات الفنية مما يترتب عليه تركيز الفوائد بين أيدي أفرادها، لذلك يتوجب عند حدوث ذلك الاعتماد على حصيله الضريبة التصاعديّة في تسديد هذه

الفوائد، كما ينبغي عدم إعفاؤها من الضرائب لضمان القضاء على كل مظاهر عدم العدالة في توزيع الدخل فيما بين طبقات المجتمع المختلفة.

المطلب الثالث

آثار القروض العامة في توزيع العبء المالي لها

بعد انتهائنا من الحديث عن الآثار الاقتصادية للقروض العامة على النحو السابق، يتعين علينا أن نعرف، كيف يوزع القرض العام العبء المالي له؟

وما هي أنواع الأعباء التي يربتها؟

وهل يمثل القرض العام عبئاً عاماً حقيقياً على الجيل الذي اكتتب فيه أم يمتد هذا العبء إلى الأجيال المقبلة؟

يوزع القرض العام العبء المالي له بين كل من المقرضين والمكلفين بالضرائب.

كما أنه يرتب نوعين من الأعباء: (عبء مالي) على الخزنة العامة للدولة أي التزامات الخزنة تجاه المقرضين، وتمثل هذه الالتزامات في دفع فوائد القرض ورد أصله لاحقاً، والامتيازات التي تقدمها الدولة للمكاتبين في القرض.

وعبء اقتصادي، يقصد به مدى ثقل القرض على الحياة الاقتصادية منذ لحظة الإصدار حتى السداد.

أما فيما يتعلق بالإجابة على السؤال الأخير الذي طرحناه في مقدمة هذا المطلب، فنبين الآتي:

بداية، يؤدي القرض العام، كمرحلة أولى إلى الحد من اللجوء إلى الضرائب، وبالتالي تخفيف العبء عن

المكلفين الحاليين، وخاصة ذوي الدخل المحدودة، ومن ثم سوف تتحسن أحوالهم المادية، وتزيد مدخراتهم، الأمر الذي قد يؤدي إلى زيادة ميلهم إلى الاستثمار.

وفي المرحلة الثانية، تحت الدولة الأفراد على الاكتتاب في القرض العام مقابل ما يحصلون عليه من فوائد

للقرض وميزات أخرى. وهذا سوف يقود إلى اقتطاع جزء من مدخراتهم وتحويلها إلى الدولة بمجرد الاكتتاب.

أما في المرحلة الثالثة، مرحلة تسديد القرض، وحتى ما قبل ذلك ونقصد مرحلة دفع فوائد القرض، والمزايا

الممنوحة للمكاتبين، غالباً ما تضطر الدولة إلى فرض ضرائب جديدة أو رفع معدلات الضرائب القائمة لكي تتمكن من تسديد أصل القرض وفوائده ومزاياه. ولهذا ذهب الفكر المالي التقليدي إلى تسمية القروض العامة بالضرائب المؤجلة.

مما تقدم، نستنتج أن القرض العام من شأنه إعادة توزيع العبء المالي بداية، بين المكلفين والمقرضين بالنسبة

للجيل الحالي للاكتتاب. حيث يخف العبء عن المكلفين ويزداد العبء على المقرضين. أي أن العبء العام يتحمله

الجيل الحاضر وهو ما يعرف بالعبء الاقتصادي.

ثم في مرحلة ثانية ينتقل العبء المالي من المكلفين الحاليين إلى المكلفين في الأجيال القادمة عن طريق لجوء الدولة إلى

فرض ضرائب جديدة تسهم في سداد أصل القرض وفوائده ومزاياه.

وفيما يتعلق بتحديد من يتحمل العبء الاقتصادي للقروض العامة؟ هناك رأيان :

يرى أصحاب الفكر المالي التقليدي أن الأجيال القادمة هي التي تتحمل العبء الاقتصادي للقروض على أساس أن

القرض حسب رأيهم يشكل ابرداً غير عادي، يتم اللجوء إليه لتغطية نفقات غير اعتيادية.

أما أصحاب الفكر المالي الحديث، فيرون أن المقرضون (الجيل الحالي) هم من يتحمل عبء القرض العام دون الأجيال المقبلة

وحسب وجهة نظرنا، يتحمل العبء الاقتصادي للقروض كل من الجيل الحالي المتمثل في المقرضين، والأجيال القادمة

التمثلة في المكلفين بدفع الضرائب المفروضة عليهم التي من شأنها أن تسهم في سداد أصل القرض وفوائده ومزاياه .

وإن كانت خدمة القرض العام أو تسديد القرض العام اليوم لا يعتمد في الدرجة الأولى على الضريبة وإنما على إصدار

قروض جديدة.

الخاتمة:

لا تعد القروض العامة أداة تمويلية فحسب، وإنما هي من أهم أدوات السياسة المالية والاقتصادية للدولة، أي وسيلة من وسائل التوجيه الاقتصادي، يتعين على الدول استخدامها بحذر شديد لخدمة الأغراض الاقتصادية للدولة، في ضوء علاقتها بمستوى الدخل القومي ومدى التأثير الذي تمارسه فيما يتعلق به . وقد تطورت نظرة الفكر المالي للقروض من مصدر تمويل استثنائي إلى مصدر تمويل عادي، تعتمد عليه كل الدول اليوم بدرجات متباينة .

أما فيما يتعلق بالمساوئ والعيوب التي الصقت بالقروض العامة، تعد في حقيقتها مجرد مخاطر وقتية ارتبطت بأذهان البعض، خاصة أصحاب الفكر المالي التقليدي، نتيجة لسوء استخدام حصيلة القروض العامة في كثير من أوجه الانفاق.

وعلى ذلك فإن تجنب الاستخدامات السيئة للقروض وآثارها المترتبة على ذلك لا تكون بمعارضة لجوء الدولة إلى القروض العامة وإنما بالعمل على أن تأخذ السياسة الائتمانية العامة الموضوعية وفقاً لقواعد وأصول علمية مدروسة، مكانها الصحيح بين بقية عناصر السياسة المالية، بحيث تسهم هذه العناصر جمعاء في تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية.

وتمتد آثار القروض العامة إلى المتغيرات الرئيسية في الاقتصاد القومي، فتسهم في التوسع في الانفاق والاستثمار العام على حساب الانفاق والاستثمار الخاص، مما يؤثر بالنتيجة على مستوى الدخل القومي. كما أنها تؤثر في الكمية النقدية المتداولة، وفي الميل الحدي للاستهلاك والادخار فضلاً عن أنها تؤثر بشكل كبير في توزيع العبء المالي العام بين الأجيال المتلاحقة (الجيل الحالي والأجيال القادمة). ويتوقف توزيع العبء المالي العام للقروض بين الأجيال المتلاحقة على نوعية النفقات العامة التي تخصص للقروض لتغطيتها، ويمكننا توضيح ذلك وفق ما يأتي :

- في حالة استخدام القروض العامة في تغطية نفقات استهلاكية أو تحويلية، ستتحمل الأجيال القادمة العبء المالي لها.
- أما إذا استخدمت القروض العامة في تغطية نفقات استثمارية، فإن ذلك سيسهم في زيادة الإنتاج القومي ومستوى الدخل القومي.

كما أنها ستولد دخلاً يكفي لتسديد أصل القرض وفوائده، وبالتالي لن يتحمل الجيل القادم عبئها. أخيراً كنا قد ذكرنا أن الدول غالباً ما تلجأ إلى فرض ضرائب جديدة أو رفع معدلات الضرائب المفروضة للإسهام في تسديد أصل القرض وفوائده ومزاياه، ولكن الواقع اليوم يظهر لنا أن خدمة القرض العامة تعتمد في المقام الأول على إصدار قروض جديدة، الأمر الذي يؤكد الأزيد المستمر في حجم القروض العامة.

المراجع:

أولاً - باللغة العربية:

- د. أحمد جمال الدين موسى، دروس في ميزانية الدولة، الطبعة التاسعة، لم تذكر دار النشر، القاهرة، 2004.
د. زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1998.

- د. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- د. عبد الكريم صادق بركات و د. حامد عبد المجيد الدراز، علم المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، لم يذكر تاريخ النشر.
- د. عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، الطبعة الثانية، مطبعة طربي، دمشق، 1978.
- د. فوزت فرحات، المالية العامة: الاقتصاد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- د. محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، حلب، 1990.
- د. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، كلية القانون جامعة الفاتح، ليبيا، 2004.
- د. يوسف شباط ود. محمد خير العكام، المالية العامة، منشورات جامعة دمشق، 2009 - 2010 .
- ثانياً - باللغة الأجنبية:

Duverger , Maurice: Finance Publiques, P.U.F, Paris, 1975.